اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

1 April 2014
Arabic
Original: English

الدورة الثالثة

نيويورك، ٢٨ نيسان/أبريل – ٩ أيار/مايو ٢٠١٤

توصيات موضوعية مقدمة لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

أولا – مقدمة

١ – تشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن المعاهدة تشكِّل دعامة أساسية لمواصلة نزع السلاح النووي، وأنها الصك الأساسي في الجهود المبذولة لوقف انتشار الأسلحة النووية عمودياً وأفقياً. وتؤكد المجموعة كذلك أن إعمال حق جميع الدول الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية يشكِّل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

٢ – وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة، مرة أخرى، ما لتنفيذ الالتزامات المشمولة بالمعاهدة تنفيذاً تاماً وفعالا ودون تمييز من أهمية أساسية، لا سيما فيما يتعلق بنزع السلاح النووي. وفي هذا السياق، تدعو المجموعة إلى التنفيذ الكامل لجميع الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها والتي أخذتها الدول الحائزة لأسلحة نووية على عاتقها في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة

الرجاء إعادة استعمال الورق

وتمديدها عام ١٩٩٥، ومؤتمري الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي.

٣ - وبناء على ورقات العمل التي قدمتها مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في الدورات الأولى والثانية والثالثة للجنة التحضيرية، تقدم المجموعة التوصيات التالية المتعلقة بتنفيذ المعاهدة وكذلك الالتزامات والتعهدات التي أُقرت بتوافق الآراء في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها عام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، لإدراجها في الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٥. وفي الوقت نفسه، قد تقترح المجموعة توصيات أخرى أثناء مؤتمر الاستعراض.

ثانيا - التوصيات

المبادئ والأهداف

التوصية ١

التشديد على أن معاهدة عدم الانتشار هي الصك الدولي الأساسي الذي يهدف إلى تحقيق نزع السلاح النووي، ووقف انتشار الأسلحة النووية عموديا وأفقيا، وتعزيز التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية.

التوصية ٢

التأكيد من جديد على أن تنفيذ الركائز الثلاث لمعاهدة عدم الانتشار تنفيذا كاملا وغير تمييزي ومتوازنا يظل أساسيا من أجل تعزيز مصداقية المعاهدة وفعاليتها ولتحقيق الأهداف المتوخاة منها.

التوصية ٣

إعادة التأكيد على أن استمرار وجود الأسلحة النووية يمثِّل تهديدا خطيرا للبشرية، وأن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمانة المطلقة الوحيدة لعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وكذلك للتصدي لخطر الاستخدام غير المقصود أو العارض أو غير المأذون به.

التوصية ٤

التأكيد على أن التنفيذ الكامل والفعال لجميع الالتزامات المشمولة بالمعاهدة والمتعلقة بنزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، تنفيذها من جانب الدول الحائزة لأسلحة نووية، وكذلك تنفيذ الالتزامات والتعهدات التي لا لبس فيها والتي أخذتها تلك الدول على نفسها بتحقيق الإزالة التامة لترساناتها النووية بما يفضي إلى نزع السلاح النووي، أمر بالغ الأهمية في تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٥

التأكيد من جديد على أن كل مادة من مواد المعاهدة مُلزمة لجميع الدول الأطراف دون استثناء، وأن الدول الأطراف ملزمة بالتقيُّد التام بالتزاماتها القانونية بموجب المعاهدة، وبتنفيذ الالتزامات التي أُقرت بتوافق الآراء في مؤتمرات استعراض المعاهدة، بما فيها، على وجه التحديد، مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥ ومؤتمرا استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠.

التوصية ٦

تأكيد أن انضمام جميع الدول غير الأطراف الفوري وغير المشروط إلى المعاهدة، بوصفها دولا غير حائزة للأسلحة النووية، أمر أساسي لتحقيق أهدافها كاملة. وعلى جميع الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهودها لتحقيق هدف عالمية المعاهدة والامتناع عن اتخاذ أي إجراءات يمكن أن تؤثر سلبا في احتمالات تحقيق عالمية المعاهدة.

التوصية ٧

توجيه الدعوة بقوة إلى جميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، لا سيما الدول التي تشغّل مرافق نووية غير خاضعة للضمانات، للانضمام، دون مزيد من التأخير أو شروط مسبقة، إلى المعاهدة بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية.

التوصية ٨

التأكيد من جديد على سلامة الفقرة ٣ من المادة التاسعة من معاهدة عدم الانتشار، والتزام الدول الأطراف كافة بعدم منح أي مركز أو اعتراف، بأية صورة مخالفة لأحكام المعاهدة، لأي دولة غير طرف في المعاهدة.

نزع السلاح النووي

التوصية ٩

الاعتراف بأن الدعم القوي للإزالة الكلية للأسلحة النووية، الذي أُعرب عنه في أول اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة عُقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن نزع السلاح النووي، أثبت أن نزع السلاح النووي يظل الأولوية القصوى للمجتمع الدولي.

التوصية ١٠

التشديد على أن تمديد معاهدة عدم الانتشار إلى أجل غير مسمى لا يعني أن تظل الدول الحائزة للأسلحة النووية تمتلك أسلحة نووية إلى ما لا نهاية، وأن أي افتراض من هذا القبيل يتعارض مع هدف المعاهدة وغرضها، ومع سلامة نظام عدم الانتشار النووي واستدامته، ومع الهدف الأعم، وهو صون السلم والأمن الدوليين.

التوصية ١١

الإعراب عن القلق البالغ إزاء استمرار الوضع دون إحراز تقدم في مجال نزع السلاح النووي، وهو ما يمكن أن يقوض هدف المعاهدة وغرضها، وكذلك إزاء استمرار المواقف المتصلبة لبعض الدول الحائزة لأسلحة نووية، وهي المواقف التي حالت دون قيام مؤتمر نزع السلاح بإنشاء لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي.

التوصية ١٢

الدعوة بقوة إلى التنفيذ الفوري والكامل لخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠١٠، لا سيما الالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية في إطار الإجراء ٥ بالتعجيل بإحراز تقدم ملموس بشأن الخطوات المفضية إلى نزع السلاح النووي.

التوصية ١٣

التأكيد على أن إجراء تخفيضات في نشر الأسلحة النووية ووضعها التعبوي لا يمكن أن يحل محل إجراء تخفيضات نهائية في الأسلحة النووية وإزالتها الكاملة، وأن عمليات تحديث الأسلحة النووية ونظم إيصالها وما يرتبط بها من هياكل أساسية من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية تؤدي إلى تقويض أي تخفيضات من هذا النوع، وتوجيه الدعوة، بناء على ذلك، إلى الدول الحائزة لأسلحة نووية للتعجيل بتخفيض ترساناتها وأسلحتها النووية

ونظم إيصالها، وهو ما ينبغي أن يتضمن تفكيكها وفاءً بالتزامات هذه الدول بنزع السلاح النووي.

التوصية ١٤

الإقرار بأن تطوير أنواع جديدة من الأسلحة النووية وعدم إحراز تقدم في تقليص دور الأسلحة النووية في سياسات الأمن يتعارضان مع نص المعاهدة وروحها، ويقوضان تحقيق أهدافها.

التوصية ١٥

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تتعهد بأن تحظر تماما إجراء بحوث في مجال الأسلحة النووية، وأن توقف فورا جميع الخطط الرامية إلى مواصلة الاستثمار في تحديث أسلحتها النووية والمرافق المرتبطة بها أو تحسينها أو ترميمها أو تمديد صلاحيتها أو اتخاذ تدابير أخرى تتعلق بإدخال تحسينات نوعية على تلك الأسلحة، وأن تضع حداً لإنتاج أنواع جديدة من الأسلحة النووية، امتثالا لالتزاماتها بموجب المادة السادسة من المعاهدة، وكذلك لالتزاماتها بموجب الخطوات العملية الثلاث عشرة المتعلقة ببذل جهود منتظمة وتدريجية لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة المتفق عليها في عام ٢٠٠٠، وخطة العمل المتعلقة بنزع السلاح النووي المتفق عليها في عام ٢٠١٠.

التوصية ١٦

التأكيد من جديد على أهمية أن تطبق الدول الحائزة للأسلحة النووية مبادئ الشفافية، وإمكانية التحقق، وعدم الانتكاس، في جميع التدابير المتصلة بنزع السلاح النووي.

التوصية ١٧

تقديم الدعم للشروع فورا في إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية والأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بما في ذلك اتخاذ جميع التدابير العملية لإزالة ما أُنتج في الماضي من مواد انشطارية لصنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى ومخزوناتها الحالية، بطريقة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها، مع مراعاة أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم الانتشار النووي، ودون المساس بالحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار في تطوير البحث في مجال الطاقة النووية وإنتاجها واستخدامها لأغراض سلمية، بما في ذلك ما أنتجته

في الماضي من مواد انشطارية ومخزوناتها الحالية وما ستنتجه في المستقبل منها في إطار الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ١٨

الإعراب عن القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وزيادة الانتشار النووي، يمكن أن يتسبب في نشوئها تنفيذ منظومات دفاعية مضادة للقذائف.

التوصية ١٩

التأكيد من جديد على أن أي استخدام للأسلحة النووية أو تهديد باستخدامها يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي، وأن مجرد حيازة الأسلحة النووية يتعارض مع مبادئ القانون الإنساني الدولي.

التوصية ٢٠

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الامتثال التام لالتزاماتها المتعلقة بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة والتنفيذ الكامل لالتزاماتها القاطعة بنزع السلاح النووي، بما في ذلك الخطوات العملية الثلاث عشرة التي أقرت بتوافق الآراء، وأعيد تأكيدها في مؤتمري استعراض المعاهدة عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، من أجل تحقيق الإزالة التامة لأسلحتها النووية.

التوصية ٢١

التأكيد من جديد أن على جميع الأطراف التزاما قانونيا، بمقتضى المادة السادسة من المعاهدة، بإجراء مفاوضات بنية حسنة واختتامها بحيث تؤدي إلى نزع السلاح النووي من جميع جوانبه، في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة.

التوصية ٢٢

تقديم دعم كامل للتنفيذ التام للقرار ٣٢/٦٨ والدعوة إلى تنفيذ ذلك القرار المتعلق بمتابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣، الذي بموجبه: '١' دعت الجمعية العامة إلى بدء المفاوضات على نحو عاجل، خلال مؤتمر نزع السلاح، من أجل الإسراع بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية لحظر امتلاكها أو استحداثها أو إنتاجها أو حيازتها أو اختبارها أو تخزينها أو نقلها أو استعمالها أو التهديد باستعمالها، وتنص على تدميرها؛ و '٢' قررت أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨،

مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنيا بنزع السلاح النووي، من أجل استعراض التقدم المحرز في هذا الصدد؛ و '٣' حددت يوم ٢٦ أيلول/سبتمبر يوما دوليا للإزالة التامة للأسلحة النووية، يكرَّس لتعزيز هذا الهدف، بوسائل منها إذكاء وعي الجمهور وتثقيفه بشأن ما تشكلّه الأسلحة النووية من خطر يهدد البشرية، وبشأن ضرورة إزالتها على نحو تام، من أجل تعبئة الجهود الدولية لتحقيق الهدف المشترك، وهو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية.

التوصية ٢٣

التأكيد على ضرورة بدء المفاوضات دون مزيد من التأخير بشأن برنامج مرحلي للقضاء التام على الأسلحة النووية ضمن إطار زمني محدد.

التوصية ٢٤

إنشاء لجنة دائمة لمراقبة وفاء الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتزاماتها بنزع السلاح النووي بموجب المعاهدة والتحقق منه، وتنفيذ تعهداتها القاطعة المتفق عليها في مؤتمرات استعراض المعاهدة، وتقديم توصيات إلى مؤتمر استعراض المعاهدة بشأن الخطوات المقبلة للتنفيذ الكامل للمادة السادسة من المعاهدة سعياً إلى تحقيق هدف الإزالة التامة للأسلحة النووية.

التوصية ٢٥

الدعوة إلى الاستبعاد الكامل لاستعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جميع السياسات العسكرية والأمنية والمفاهيم والعقائد، بما في ذلك ''المفهوم الاستراتيجي للدفاع والأمن للدول الأعضاء في منظمة حلف شمال الأطلسي''، التي لا تحدد دواعي استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها فحسب بل تبقي أيضاً على مفاهيم لا مسوغ لها بشأن الأمن الدولي استنادا إلى تعزيز تحالفات عسكرية تتبع سياسات الردع النووي، وتطوير تلك التحالفات.

التوصية ٢٦

التأكيد على ضرورة أن تنفذ جميع الدول الأطراف، لا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، تنفيذا كاملا وغير تمييزي المادتين الأولى والثانية من المعاهدة، لمنع انتشار الأسلحة

النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، بوسائل منها مشاطرة الدول الأخرى حيازة أسلحة نووية، في إطار أي نوع من الترتيبات الأمنية.

التجارب النووية

التوصية ٢٧

تقديم دعم قوي لفرض حظر شامل على جميع أشكال تجارب الأسلحة النووية دون استثناء، وعلى أي تفجير نووي، والتأكيد مجددا على أهمية هذا الحظر في تحقيق أهداف معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٢٨

تأييد أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي ترمي إلى فرض حظر شامل على جميع التفجيرات التجريبية النووية، ووقف التطوير النوعي للأسلحة النووية، والتأكيد على أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وإن كانت تمثل خطوة عملية على طريق نزع السلاح النووي، لا يمكن أن تكون بديلا عن هدف القضاء التام على الأسلحة النووية.

التوصية ٢٩

التشديد على أهمية بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بالتصديق عليها من جانب الدول المتبقية التي يلزم أن تصدّق على المعاهدة كي تدخل حيز النفاذ، ومن بينها على وجه التحديد دولتان حائزتان لأسلحة نووية، لتسهم بذلك في عملية نزع السلاح النووي والتقدم نحو تعزيز السلام والأمن الدوليين.

التوصية ٣٠

التشديد على أن الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية تتحمل مسؤولية خاصة عن أخذ زمام المبادرة في تحقيق أهداف معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتأكيد في هذا الصدد على التزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية المنصوص عليها في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠، التي يُتوخى فيها أن يكون التصديق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الخطوة الأولى من ثلاث عشرة خطوة عملية، وتدعو، بناء على ذلك، إلى التصديق المبكر على هذه المعاهدة، لا سيما من جانب الدول المتبقية الحائزة للأسلحة النووية، والدول غير الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٣١

الـدعوة بقـوة إلى وقـف فـوري وغـير مـشروط لجميـع تجـارب الأسـلحة النوويـة والتفجيرات النووية، وإغلاق أي مواقع متبقية للتفجيرات التجريبية وما يرتبط بها من هياكل أساسية وتفكيكها، بطريقة شفافة لا رجعة فيها ويمكن التحقق منها.

التوصية ٣٢

دعـوة الـدول الحـائزة للأسـلحة النوويـة إلى الامتنـاع عـن إجـراء تفجـيرات تجريبيـة للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى، أو تفجيرات تجريبية للأسلحة النووية بوسائل بديلة، وعن استخدام تكنولوجيات جديدة لرفع كفاءة منظومة الأسلحة النووية الموجودة، فمن شأن ذلك أن يقوض هدف كل من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وغرضهما.

الضمانات الأمنية السلبية

التوصية ٣٣

التأكيد من جديد أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمالها أو التهديد باستعمالها، وأمام مخاطر استعمالها غير المأذون أو غير المقصود أو العارض. وإلى أن يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، فإن تقديم ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا من جميع الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية إلى الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، هو حق مشروع لجميع الدول الأطراف في المعاهدة غير الحائزة للأسلحة النووية. وتقديم هذه الضمانات يشكل التزاما لا بد من تعجيل الوفاء به لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٣٤

التأكيد مجددا على أن السياسات والمفاهيم والعقائد العسكرية والأمنية التي تجيز استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تتعارض والضمانات الأمنية السلبية القائمة غير الكافية المقدمة في بيانات انفرادية أدلت بها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية.

التوصية ٣٥

التأكيد من جديد أن مجرد حيازة الأسلحة النووية أو استعمالها أو التهديد باستعمالها بأي شكل من الأشكال يشكل انتهاكا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الدولي الإنساني، وأن على الدول الحائزة للأسلحة النووية، ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، باعتباره الضمان المطلق الوحيد بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، أن تمتنع، في جميع الظروف، عن استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية وطرف في المعاهدة، بوسائل منها استبعاد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تماما من جميع مفاهيمها وعقائدها وسياساتها العسكرية والأمنية.

التوصية ٣٦

التعبير عن القلق من عدم إحراز تقدم ملموس بشأن الحصول على ضمانات عالمية أمنية سلبية ملزمة قانونا، رغم الطلبات التي قدمتها الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة منذ أمد طويل.

التوصية ٣٧

تقديم دعم قوي لبدء المفاوضات فورا بشأن ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية لا رجعة فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف، تقدمها جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، إلى أن يتحقق هدف القضاء التام على الأسلحة النووية.

مناطق خالية من الأسلحة النووية

التوصية ٣٨

التأكيد من جديد أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بموجب معاهدات بانكوك وبليندابا وراروتونغا وسيميبالاتينسك وتلاتيلولكو، فضلا عن مركز منغوليا باعتبارها دولة خالية من الأسلحة النووية، يمثل خطوة إيجابية نحو تحقيق أهداف معاهدة عدم الانتشار في مجال نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلم والأمن الدوليين.

التوصية ٣٩

الدعوة إلى بذل مزيد من الجهود الرامية إلى إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المناطق التي لا توجد فيها تلك الأسلحة، لا سيما في منطقة الشرق الأوسط.

التوصية ٤٠

التأكيد من جديد أن الوفاء بالتزامات الدول الحائزة للأسلحة النووية بتقديم ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها في جميع الظروف إلى جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، أمر أساسي لتحقيق أهداف المعاهدات المنشئة لهذه المناطق.

التوصية ٤١

التشديد على أهمية تعجيل التصديق على المعاهدات القائمة المنشئة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، من جانب جميع الدول التي يلزم تصديقها على المعاهدات كي تدخل حيز النفاذ، وتعجيل التصديق على البروتوكولات الملحقة بهذه المعاهدات من جانب الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تصدق عليها بعد، من أجل ضمان عدم وجود أية أسلحة نووية تماما في أراضي كل دولة من الدول الأطراف في هذه المعاهدات، على النحو المتوخى في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٤٢

حث الدول الحائزة للأسلحة النووية التي وقّعت بعض البروتوكولات ذات الصلة بمعاهدة منشئة لمنطقة خالية من الأسلحة النووية أو صدّقت عليها، مع تحفظات أو إعلانات تفسيرية انفرادية لا تتفق مع الهدف والغرض من تلك المعاهدات، وتؤثر على وضع المنطقة المعنية باعتبارها خالية من الأسلحة النووية، على سحب هذه التحفظات أو الإعلانات التفسيرية الانفرادية والوفاء بالتزاماتها بتحقيق أهداف معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية والبروتوكولات الملحقة بها.

المسائل الإقليمية: الشرق الأوسط

التوصية ٤٣

التأكيد من جديد على التأييد العالمي القوي القائم منذ أمد طويل للإسراع بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط دون مزيد من التأخير، لأن من شأن ذلك أن يعزز إلى حد بعيد السلام والأمن الدوليين، ويسهم في إرساء عالم خال من الأسلحة النووية، والتأكيد مرة أخرى، في هذا السياق، على عزم الدول الأطراف في المعاهدة على التعاون الكامل، وعلى بذل قصارى جهدها لكفالة التعجيل بإنشاء هذه المنطقة.

التوصية ٤٤

التأكيد من جديد على أن قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط يشكّل عنصرا أساسيا وجزءا لا يتجزأ من الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ومن الأساس الذي أُستند إليه لتمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لأجل غير مسمى، من دون تصويت، وكذلك على أن مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ أكدا من جديد أهمية القرار، وشدّدا على استمرار بقائه ساريا إلى أن تتحقق أهدافه ومراميه.

التوصية ٤٥

التأكيد على أهمية اعتماد خطة عمل تفصيلية بتوافق الآراء بشأن ”الشرق الأوسط، ولا سيما تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط“، في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، بما في ذلك عقد مؤتمر في عام ٢٠١٢ بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

التوصية ٤٦

التشديد على أهمية التنفيذ السريع والكامل لقرار عام ١٩٩٥ وخطة العمل لعام ٢٠١٠ للشرق الأوسط، والتأكيد على أن الدول الأطراف جدّدت، في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، عزمها على أن تتخذ، منفردة ومجتمعة، جميع ما يلزم من التدابير الرامية إلى التنفيذ السريع لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط.

التوصية ٤٧

الإعراب عن القلق البالغ إزاء التأخير الشديد في تنفيذ قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، وكذلك إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ خطة العمل المتعلقة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة في عام ٢٠١٠، وبوجه خاص إزاء تقاعس القائمين على المؤتمر عن عقده عام ٢٠١٢، كما كان مقررا، وهو ما يخالف الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات المتابعة التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠ وينقضها، ويتعارض مع نص قرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط وروحه، ويفضي إلى انعكاسات سلبية على مصداقية المعاهدة وعملية استعراضها، وعلى مجمل نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، والإعراب عن القلق البالغ، في هذا السياق، إزاء استمرار إسرائيل في تقويض فرص عقد المؤتمر بعدم إعلان نيّتها في المشاركه فيه.

التوصية ٤٨

حث الدول الثلاث الراعية لقرار عام ١٩٩٥ بشأن الشرق الأوسط، بوجه خاص، على الوفاء بمسؤوليتها في اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذه بالكامل ودون مزيد من التأخير، وكذلك حث القائمين على عقد مؤتمر عام ٢٠١٢، وهم الأمين العام للأمم المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والاتحاد الروسي، وفقا للولاية التي أسندها إليهم مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، على عقد المؤتمر دون مزيد من التأخير، لتجنب المزيد من الانعكاسات السلبية على مصداقية المعاهدة وعملية استعراضها، وعلى مجمل نظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره.

التوصية ٤٩

التأكيد على لزوم الاضطلاع بالجهود المتعلقة بمؤتمر عام ٢٠١٢، التي يبذلها القائمون عليه ومُيسّره، وفقا للولاية التي اعتمدها مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وينبغي أن تركز تلك الجهود على عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن في عام ٢٠١٤، وعلى سعي القائمين على المؤتمر ومُيسّره للحصول مسبقا على تأكيدات ذات مصداقية فيما يتعلق بمشاركة إسرائيل من دون شروط، وهي البلد الوحيد في المنطقة الذي لم يعلن عن مشاركته في المؤتمر، وأن يفضي المؤتمر، دون مزيد من التأخير، إلى انضمام جميع الدول في الشرق الأوسط إلى المعاهدة، وإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى في الشرق الأوسط.

التوصية ٥٠

الإعراب عن القلق البالغ إزاء حيازة إسرائيل لقدرات نووية، وذلك أمر يشكِّل تهديداً خطيراً ومستمراً لأمن الدول المجاورة والدول الأخرى، وإزاء استمرار إسرائيل في تطوير ترسانات نووية وتخزينها، والتأكيد من جديد على أنه لا يمكن تحقيق الاستقرار في منطقة تستمر فيها اختلالات هائلة في توازن القدرات العسكرية، ولا سيما بفعل حيازة الأسلحة النووية، وهو ما يسمح لطرف واحد بأن يهدد جيرانه والمنطقة، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛ والتشديد أيضا على أن اتخاذ المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية القرار GC(57)/RES/15 المتعلق بتطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الشرق الأوسط، والقرار GC(53)/RES/17 المتعلق بالقدرات النووية الإسرائيلية، هو دليل آخر على ما تمثله هذه القدرات من تهديد للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، وأن القدرات النووية الإسرائيلية لا تزال تمثل العقبات الرئيسية الحائلة دون إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

التوصية ٥١

التأكيد من جديد على الدعوة التي وجهتها الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى إسرائيل، في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام ١٩٩٥، ومؤتمرَيْ استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، للانضمام إلى المعاهدة، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ والإعراب عن بالغ القلق إزاء عدم انضمام إسرائيل بعد إلى المعاهدة، والتأكيد، في الوقت ذاته، على ضرورة انضمام إسرائيل فورا ودون شروط إلى المعاهدة، بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وهو أمر ما زال يمثِّل شرطا مسبقا لا غنى عنه من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.

التوصية ٥٢

مطالبة إسرائيل بأن تتخلى عن حيازة الأسلحة النووية، وأن تنضم إلى المعاهدة، دون أي شروط مسبقة أو مزيد من التأخير، بوصفها دولة غير حائزة لأسلحة نووية، وأن تُخضع جميع مرافقها النووية فورا للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وفقا لقرار مجلس الأمن ٤٨٧ (١٩٨١)، وأن تقوم بجميع أنشطتها النووية بما يتفق تماما مع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تحقيقا لهدف انضمام الجميع إلى المعاهدة، ولا سيما في منطقة الشرق الأوسط.

التوصية ٥٣

التشديد على ضرورة أن تلتزم كل دولة طرف في المعاهدة التزاما قاطعا بالتقيد التام بالتزاماتها القانونية بحظر نقل أية معدات أو معلومات أو مواد أو مرافق أو موارد أو أجهزة متصلة بالمجال النووي، وتقديم الدراية الفنية أو أي نوع من المساعدة إلى إسرائيل والتعاون معها بأي شكل في الميادين النووية، ما دامت غير منضمة إلى المعاهدة و لم تُخضِع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي أيضا للدول الأطراف في المعاهدة أن تفصح عن جميع المعلومات المتوافرة لديها بشأن طبيعة القدرات النووية الإسرائيلية ونطاقها، بما في ذلك المعلومات المتصلة بعمليات سابقة لنقل مواد نووية إلى إسرائيل.

التوصية ٥٤

التأكيد من جديد على وجوب أن تتعهد الدول الحائزة للأسلحة النووية رسميا، وفقا لالتزاماتها القانونية بموجب المادة الأولى من المعاهدة، بعدم نقل أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى، أو نقل السيطرة على تلك الأسلحة أو المتفجرات لا بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إسرائيل، وأن تتعهد أيضا بعدم القيام إطلاقا بمساعدة إسرائيل أو تشجيعها أو حفزها على صنع أسلحة نووية أو أجهزة متفجرة نووية أخرى أو اقتنائها أو اكتساب السيطرة على تلك الأسلحة أو الأجهزة المتفجرة تحت أي ظرف من الظروف.

التوصية ٥٥

التوصية بإنشاء لجنة دائمة مؤلفة من أعضاء مكتب مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥ لكي تتابع، فيما بين الدورات، تنفيذ التوصيات الصادرة عن مؤتمر استعراض المعاهدة المتعلقة بانضمام إسرائيل فورا إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وإخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتقديم تقاريرها في هذا الشأن إلى مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٢٠، واجتماعات لجنته التحضيرية.

التوصية ٥٦

الإشارة إلى أن مؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ نصّا على لزوم أن تقدم جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول الحائزة للأسلحة النووية، ودول منطقة الشرق الأوسط وغيرها من الدول المهتمة بالأمر، تقارير إلى رئيس مؤتمر استعراض المعاهدة، وإلى رؤساء اجتماعات لجنته التحضيرية، عن الخطوات التي اتخذتها لإنشاء منطقة

خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وتحقيق أهداف قرار عام ١٩٩٥ ومراميه، والتأكيد، من ثم، على أهمية تقديم جميع الدول الأطراف في المعاهدة، ولا سيما الدول المشاركة في تقديم قرار عام ١٩٩٥، ومُيسّر مؤتمر عام ٢٠١٢، التقارير المطلوبة منهم.

الضمانات وإجراءات التحقق

التوصية ٥٧

التأكيد من جديد أن الغاية الوحيدة من قبول الضمانات هي التحقق من الوفاء بالالتزامات المُتعهد بها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية للحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية عن الأغراض السلمية صوب الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وبناء على ذلك، يجب تنفيذ الضمانات دون المساس بالحقوق غير القابلة للتصرف المخولة بموجب المادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وتفادي عرقلة التنمية الاقتصادية أو التقنية للدول الأطراف، أو التعاون الدولي في ميدان الأنشطة النووية السلمية، بما في ذلك التبادل الدولي للمواد والمعدات النووية من أجل معالجة المواد النووية أو استخدامها أو إنتاجها للأغراض السلمية.

التوصية ٥٨

التشديد على أهمية تحقيق العالمية للضمانات الشاملة، ومناشدة جميع الدول الأطراف التي لم تقم بعد بإنفاذ الضمانات الشاملة أن تبادر إلى إنفاذها في أقرب وقت ممكن، بهدف توطيد وتعزيز نظام التحقق المتعلق بنظام نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، بالعمل من أجل تحقيق العالمية للضمانات الشاملة، وفي هذا الصدد، حث جميع الدول غير الأطراف في المعاهدة على أن تنضم إليها، دون مزيد من التأخير، وبلا أي شروط مسبقة، بوصفها دولا غير حائزة لأسلحة نووية، وأن تضع موضع التنفيذ اتفاقات الضمانات الشاملة في أقرب وقت ممكن، بهدف إخضاع جميع مرافقها وأنشطتها النووية للضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

التوصية ٥٩

الإقرار بأن من الأمور الجوهرية التمييز بين الالتزامات القانونية وتدابير بناء الثقة الطوعية، ضماناً لعدم اعتبار هذه التعهدات الطوعية التزامات بضمانات قانونية.

التوصية ٦٠

التأكيد من جديد أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية هي السلطة الوحيدة المختصة المسؤولة عن التحقق من الوفاء بالتزامات الضمانات التي تعهدت بها الدول الأطراف في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، بهدف منع تحويل الطاقة النووية لاستخدامها في صناعة الأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى بدلاً من استعمالها في الأغراض السلمية، إضافة إلى كون هذه الوكالة مركز التنسيق العالمي للتعاون التقني النووي، وأنه يتعيّن عدم القيام بأي فعل من شأنه تقويض سلطة الوكالة، وفي هذا الصدد رفض أي محاولات تبذلها أي دولة عضو في الوكالة لاتخاذ برنامج التعاون التقني للوكالة وسيلة لتحقيق أغراض سياسية، انتهاكا لنظامها الأساسي، ودعوة جميع الدول إلى تجنب ممارسة أي ضغط أو تدخُّل في أنشطة الوكالة، وبخاصة في عمليات التحقق التي تقوم بها، وهو ما يمكن أن يعرِّض كفاءتها ومصداقيتها للخطر.

التوصية ٦١

التأكيد أن المادة الثالثة المتعلقة بالتحقق من الطبيعة السلمية للبرامج النووية توفر ضمانات معقولة تمكِّن الدول الأطراف من القيام بنقل معدات ومواد وتكنولوجيا نووية لاستخدامها للأغراض السلمية وفقاً للمادة الرابعة، ولذلك ينبغي أن تمتنع الدول الأطراف في المعاهدة عن فرض أي قيود أو حدود أو إبقائها في ما يتعلق بنقل المعدات والمواد والتكنولوجيا النووية إلى دول أطراف أبرمت اتفاقات ضمانات شاملة.

التوصية ٦٢

التشديد على وجوب السعي إلى عدم الانتشار وتنفيذه، دون استثناء، بالامتثال التام لمعاهدة عدم الانتشار وللضمانات الشاملة للوكالة والتقيد التام بها، بوصف ذلك شرطاً لإقامة أي تعاون في المجال النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة، أو لأي ترتيب لإمداد هذه الدول بما يلزم لنقل مواد انشطارية أولية أو خاصة أو معدات أو مواد مصممة أو مجهّزة خصيصاً لمعالجة المواد الانشطارية الخاصة أو استعمالها أو إنتاجها.

التوصية ٦٣

التشديد على ضرورة التقيد الصارم بمبدأ التوازن بين الأنشطة الترويجية وغيرها من الأنشطة المنوطة بالوكالة بموجب نظامها الأساسي، وبخاصة أنشطة التحقق والأنشطة المتصلة

بالضمانات، وعلى أن تكفل الوكالة تجنب أي أعمال تخرج عن نطاق صلاحياتها وتعرِّض نزاهتها ومصداقيتها للخطر.

التوصية ٦٤

تأكيد أهمية تقيد الوكالة تقيدا صارما بنظامها الأساسي واتفاقات الضمانات الشاملة ذات الصلة، وضرورة ذلك في إجراء أنشطة التحقق، وضرورة أن تكون التقارير التي تقدمها الوكالة عن تنفيذ الضمانات قائمة على أسس وقائعية وتقنية، وأن تتضمن الإحالات الملائمة إلى الأحكام ذات الصلة في اتفاقات الضمانات.

التوصية ٦٥

إعادة تأكيد المسؤولية الأساسية للوكالة عن الحفاظ على مبدأ السرِّية والتقيد به على نحو تام، فيما يتعلق بجميع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الضمانات، بما في ذلك الإبلاغ، وفقا للنظام الأساسي للوكالة واتفاقات الضمانات، وضرورة أن يُعزَّز كثيرا النظام المتعلق بحماية سرية تلك المعلومات؛ وفي هذا الصدد، **حث** المدير العام للوكالة على ممارسة اليقظة القصوى في كفالة توفير الحماية السليمة للمعلومات السرية المتعلقة بالضمانات، ومواصلة استعراض الإجراءات المقررة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات واستكمالها داخل الأمانة العامة.

التوصية ٦٦

تأييد الاستمرار في ترسيخ نزع السلاح النووي بضمانات على نطاق العالم، وفي وضع ترتيبات تحقُّق مناسبة وملزمة قانونا، في إطار الوكالة، لضمان التخلص نهائيا من المواد الانشطارية في الأسلحة النووية أو غيرها من الأجهزة المتفجرة النووية، والتشديد على الدور القانوني للوكالة بشأن نزع السلاح النووي، بما في ذلك تطبيق الضمانات على المواد النووية المستمدة من تفكيك الأسلحة النووية؛ والإقرار، في هذا السياق، بقدرة الوكالة على التحقق من اتفاقات نزع السلاح النووي؛ والدعوة إلى التنفيذ الكامل للإجراء ١٦ من توصيات وإجراءات متابعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٠، وحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على الالتزام بإبلاغ الوكالة بكل المواد الانشطارية الصالحة لصنع الأسلحة، وبإخضاع تلك المواد، في أقرب وقت ممكن عمليا، لإشراف الوكالة أو أي عملية تحقق أو ترتيبات دولية أخرى مناسبة من أجل استخدام تلك المواد للأغراض السلمية، وذلك لكفالة بقاء تلك المواد بعيدا عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

التوصية ٦٧

مناشدة جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية وجميع الدول غير الأطراف في معاهدة عدم الانتشار إخضاع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة، من أجل أن تكفل، في جملة أمور، الحيلولة دون تحويل استخدام الطاقة النووية مستقبلا من الأغراض السلمية إلى صناعة الأسلحة النووية أو الأجهزة النووية المتفجرة الأخرى، وكذلك بغية حظر نقل جميع المعدات والمعلومات أو المواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة دون استثناء، وحظر تقديم المساعدة إليها في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

التوصية ٦٨

إعادة تأكيد التزام جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بحظر نقل جميع المعدات والمعلومات والمواد والمرافق والموارد أو الأجهزة المتصلة بالمجال النووي، وتقديم الدراية الفنية أو أي نوع من أنواع المساعدة في الميادين النووية أو العلمية أو التكنولوجية إلى إسرائيل، ما دامت ليست طرفا في المعاهدة، وما لم تُخضِع جميع مرافقها النووية للضمانات الشاملة للوكالة.

استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية

التوصية ٦٩

التأكيد أن ليس ثمة في معاهدة عدم الانتشار ما يفسر بأنه يؤثر على الحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في استحداث الطاقة النووية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز، بما في ذلك إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وعلى حقها في الإسهام في تبادل أقصى قدر ممكن من المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وكذلك التعاون التقني فيما بينها أو مع المنظمات الدولية، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم، وأن إعمال هذه الحقوق يشكل أحد الأهداف الرئيسية للمعاهدة.

التوصية ٧٠

التأكيد من جديد أن أي تدبير يهدف إلى عرقلة الممارسة الكاملة للحقوق غير القابلة للتصرف بموجب المادة الرابعة من المعاهدة، كليا أو جزئيا، يشكِّل تهديداً خطيراً

للتوازن الدقيق بين حقوق الدول الأطراف والتزاماتها، وهو ما يتعارض وهدف المعاهدة ومقصدها، ويؤدي إلى توسيع الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية في مجال استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٧١

التأكيد من جديد أن لكل دولة من الدول الأطراف حقا سياديا في تحديد سياساتها الوطنية في مجالي الطاقة ودورة الوقود، بما في ذلك في جملة أمور، الحق غير القابل للتصرف في إنشاء دورة وطنية كاملة للوقود النووي للأغراض السلمية، وأنه لا يجوز المساس، بأي حال من الأحوال، بحقوق الدول الأطراف هذه، بما في ذلك توسيع نطاق قدراتها الخاصة على الإنتاج في دورة الوقود النووي، أو تقليصها، نتيجة لعدة أمور منها إمكانية اتخاذ أي قرار في سياق النُّهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي.

التوصية ٧٢

التشديد على أن الشواغل المتصلة بانتشار الأسلحة النووية ينبغي ألا تفرض بأي شكل من الأشكال قيوداً على ما لكافة الدول الأطراف من حق غير قابل للتصرف في تطوير كافة جوانب العلوم والتكنولوجيات النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، على النحو المنصوص عليه في المادة الرابعة من المعاهدة، وبناء على ذلك، دعوة الدول الأطراف إلى الامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه الحد من أنشطة نووية سلمية معيّنة استنادا إلى ''حساسيتها''، بما أن المعاهدة لا تحظر نقل أو استخدام التكنولوجيا أو المعدات أو المواد النووية في الأغراض السلمية بناء على حساسيتها، وإنما تنص فحسب على ضرورة أن تخضع هذه التكنولوجيا والمعدات والمواد للضمانات الشاملة للوكالة.

التوصية ٧٣

الإعراب عن القلق لأن بعض القيود و/أو الشروط الانفرادية ذات الدوافع السياسية تعرقل على نحو خطير ممارسة الدول الأطراف النامية حقوقها غير القابلة للتصرف في استحداث الطاقة النووية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك المشاركة في أوفى تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٧٤

الإعراب عن القلق إزاء قيام بعض الدول الأطراف بوضع شروط تحد من تصدير المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية إلى الدول الأطراف النامية، من قبيل إبرام بروتوكول إضافي ودخوله حيز النفاذ. فأي شروط من هذا القبيل تتعارض والمادة الرابعة من المعاهدة، التي تتسم بالصراحة في هذا الصدد، على نحو لا يترك مجالا لإعادة التفسير أو لوضع شروط فيما يتعلق باستخدام الدول غير الحائزة للأسلحة النووية للطاقة النووية في الأغراض السلمية.

التوصية ٧٥

التأكيد من جديد أن أي تفسير يُتخذ ذريعة للحيلولة دون نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها، ومن ثم، الدعوة بقوة إلى الوفاء بالالتزامات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من المعاهدة فيما يتعلق بالصادرات الموجهة إلى الدول الأطراف الأخرى من مواد ومعدات وتكنولوجيا نووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

التوصية ٧٦

التأكيد أن ترتيبات مراقبة عدم الانتشار ينبغي أن تكون شفافة ومفتوحة لمشاركة جميع الدول، وأن تضمن وتيسر، إلى أقصى حد ممكن، حصول البلدان النامية الأطراف في المعاهدة على مواد أو معدات أو تكنولوجيا نووية للأغراض السلمية وفقا لأحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

التوصية ٧٧

الإعراب عن بالغ القلق إزاء قدرة بعض الدول غير الأطراف في المعاهدة على الحصول على مواد وتكنولوجيا ودراية فنية نووية لصنع أسلحة نووية، وخاصة من بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية، والدعوة بقوة إلى تنفيذ الحظر الكلي والتام، وفق ما تنص عليه المعاهدة، على نقل أي معدات أو معلومات أو مواد ومرافق أو موارد أو أجهزة ذات صلة بالأنشطة النووية، دون استثناء أو مزيد من التأخير، إلى الدول غير الأطراف في المعاهدة، وتزويدها بالمساعدة في المجالات النووية أو العلمية أو التكنولوجية.

التوصية ٧٨

تأكيد أهمية المساعدة التي تقدمها الوكالة إلى الدول النامية الأعضاء فيها بوجه خاص، في مجالات التخطيط لإتاحة العلوم والتكنولوجيا النووية واستخدامها في الأغراض السلمية، وضرورة تعزيز الدور الذي تقوم به الوكالة في هذا الشأن، وفي هذا الصدد، دعوة الوكالة إلى كفالة تحقيق توازن بين التعاون التقني والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها.

التوصية ٧٩

التشديد على أن برنامج التعاون التقني للوكالة، بوصفه الأداة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية، ينبغي أن تظل صياغته وتنفيذه مطابقين للنظام الأساسي للوكالة ولمبادئها التوجيهية المتفق عليها على النحو الوارد في الوثيقة INFCIRC/267، وقرارات أجهزة تقرير السياسات في الوكالة، وكذلك في إطار الشروط التفضيلية والتساهلية؛ وتأكيد أن المبادئ التوجيهية والمعايير الحالية لاختيار مشاريع التعاون التقني هي مبادئ ومعايير قوية وفعالة ويتعين ألا تُفرض معايير إضافية لتحقيق الأهداف السالفة الذكر.

التوصية ٨٠

الرفض بشدة لأي محاولة تبدر من أية دولة لتسييس عمل الوكالة، بما في ذلك استخدام برنامجها للتعاون التقني أداةً لتحقيق مآربها السياسية، وهو أمر من شأنه أن يشكِّل انتهاكا للنظام الأساسي للوكالة.

التوصية ٨١

تأكيد أهمية امتثال البلدان المتقدمة النمو الأطراف في المعاهدة امتثالا تاما للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة، التي تنص على أن تتعاون أيضا جميع الدول الأطراف في المعاهدة، القادرة على ذلك، في الإسهام، منفردة أو بالاشتراك مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية، في زيادة تطوير تطبيقات الطاقة النووية للأغراض السلمية، ولا سيما في أراضي الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لاحتياجات المناطق النامية من العالم، والتأكيد، في هذا الصدد، أن المبادئ الرئيسية تقتضي معاملة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة معاملة تفضيلية في جميع الأنشطة الرامية إلى تيسير استخدامات الطاقة النووية للأغراض السلمية، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية بوجه خاص.

التوصية ٨٢

الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن السلامة النووية تقع على عاتق أفراد الدول، والتأكيد مجددا للدور المركزي الذي تضطلع به الوكالة في المسائل ذات الصلة بالسلامة النووية، بطرق من بينها وضع معايير السلامة النووية، نظرا للمهام المنوطة بها بموجب ولايتها وخبرتها الطويلة؛ والتشديد على أن أي مراجعة محتملة لمعايير السلامة النووية على الصعيد العالمي يجب أن تجرى في إطار الوكالة على نحو شامل وتدريجي وشفاف، بتوجيه من جميع الدول الأعضاء وبمشاركتها وبالتشاور معها، وينبغي أن تتضمن وجهات نظر جميع الدول الأعضاء.

التوصية ٨٣

الإقرار بأن المسؤولية الرئيسية عن الأمن النووي تقع على عاتق أفراد الدول وأن للوكالة ولاية وسلطة ودورا مركزيا تضطلع بها في مجال الأمن النووي؛ والتأكيد مجددا أن أي عملية لوضع معايير أو مبادئ توجيهية أو قواعد متعددة الأطراف في مجال الأمن النووي ينبغي أن تُجرى في إطار الوكالة، وأن تحدد مسارها الدول الأعضاء، وأن يجري التفاوض بشأنها على صعيد متعدد الأطراف بطريقة تدريجية وشاملة وشفافة يؤخذ فيها بآراء جميع الدول الأعضاء، وينبغي ألا تتعدى على ولاية الوكالة أو اختصاصها أو دورها المركزي في مجال الأمن النووي.

التوصية ٨٤

التشديد على أن التدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز السلامة والأمن النوويين يجب ألا تُستخدم ذريعةً أو وسيلةً لانتهاك حق الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استحداث الطاقة النووية وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية دون أي تمييز، أو لإنكار ذلك الحق أو تقييده.

التوصية ٨٥

التأكيد بقوة أن أي قرار يتخذ في سياق النهج المتعددة الأطراف لدورة الوقود النووي يجب أن يكون متسقا مع النظام الأساسي للوكالة ومع معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، دون المساس بما لكل دولة من الدول الأطراف في المعاهدة من حق غير قابل للتصرف في استحداث الطاقة والعلوم النووية، بجميع جوانبها، وإجراء بحوث بشأنها وإنتاجها واستخدامها في الأغراض السلمية، وإذا قررت ذلك، فيكون ذلك من دون المساس

بما لها من حق في وضع دورة وطنية كاملة للوقود النووي، وفقا للمادة الرابعة من المعاهدة؛ والتأكيد على أن اتخاذ قرارات من هذا القبيل ينبغي أن يتم بتوافق الآراء في إطار مشاورات واسعة النطاق ومتكاملة وشاملة وشفافة ومتعددة الأطراف، بمشاركة جميع الدول الأعضاء في الوكالة، ومع مراعاة مصالحها وجميع الآثار والتعقيدات التقنية والقانونية والسياسية والاقتصادية المحيطة بهذه المسألة الحساسة؛ والتأكيد على ضرورة بذل كل الجهود لضمان أن تكون أي آلية متصلة بذلك مستدامةً وغير تمييزية ويمكن التنبؤ بها وشفافة وقابلة للاستمرار اقتصاديا، تحت رعاية الوكالة.

التوصية ٨٦

إعادة تأكيد الحاجة إلى توخي الحذر لدى القيام بمعالجة شاملة لما يرتبط بذلك من جوانب تقنية وقانونية واقتصادية، وكذلك الأبعاد السياسية الأساسية التي تنطوي عليها مسألة الضمانات المتعلقة بإمدادات الوقود النووي، والتشديد على ضرورة كفالة أن يُستند، في أي مزيد من النظر في هذه المسألة، إلى إطار مفاهيمي متماسك وشامل يتناول على نحو كاف وجهات نظر جميع الدول الأطراف وشواغلها، وأن يتفق أي اقتراح ينشأ لاحقاً، في هذا الصدد، كل الاتفاق مع معاهدة عدم الانتشار، ويراعي الالتزامات التي تتحملها كل دولة من الدول الأطراف ومبدأ عدم التمييز.

التوصية ٨٧

التأكيد مجددا على حرمة الأنشطة النووية السلمية، وعلى أن أي هجوم أو تهديد بالهجوم على مرافق نووية سلمية – عاملة أو قيد التشييد – يشكل خطرا كبيرا على حياة البشر وبيئتهم، ويشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي ولمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده وقرارات الوكالة؛ والإقرار بالحاجة إلى صك شامل يتم التوصل إليه بمفاوضات متعددة الأطراف وملزم قانونا يحظر الهجمات أو التهديد بشن هجمات على المرافق النووية المخصصة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية؛ وحث جميع الدول بشدة، إلى حين إبرام هذا الصك، على الامتناع عن شن الهجمات أو التهديد بشن هجمات على مرافق من هذا القبيل.